

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣

في شأن تعديل النفقات التي تحصل على الرسائل

المخاضعة لأحكام الحجر الزراعي

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن قواعد الحجر الزراعي المصري

والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى موافقة لجنة أعمال الحجر الزراعي بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٧٠ و٧٣ و٧٥ و٨٠) من القرار الوزاري رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١

المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٧٠)

«تحصل نفقات تطهير الرسائل الواردة والعاشرة بواقع مائتين وخمسين قرشاً للرسائل الواردة والعاشرة عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالي للرسالة وبحد أدنى قدره عشرون جنيهاً ، وي الواقع خمسين قرشاً للرسائل الصادرة عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالي للرسالة وبحد أدنى قدره عشرون جنيهاً .

هذا في حالة تقديم صاحب الشأن مادة التطهير ، أما في حالة تقديم الحجر الزراعي مادة التطهير فيضاف إلى هذه النفقات التي تحصل من صاحب الشأن ثمن الكمية المستهلكة من مادة التطهير طبقاً لسعر توريد مادة التطهير إلى وزارة الزراعة» .

(٧٣) مادة

«تحصل من كل المستوردين أو المصدرين النفقات التالية :

٤٤ جنيهاً نظير العمل في الفترة من الساعة السادسة صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً .

٤٤ جنيهاً في الفترة من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى السادسة مساءً .

أربعون جنيهاً نظير العمل في الفترة من السادسة مساءً حتى الثانية عشرة مساءً .

أربعون جنيهاً نظير العمل في الفترة من الساعة الثانية عشرة مساءً حتى السادسة صباحاً .

وتحصل هذه النفقات عن كل عملية مستقلة من عمليات الفحص أو أية عملية أخرى تجرى كلياً أو جزئياً على محتويات كل بوليصة على حدة بالنسبة للرسائل الواردة أو العابرة أو عن كل طلب فحص يقدم عن الرسائل الصادرة في غير أوقات العمل الرسمية .

وتختفي هذه النفقات إلى خمسة جنيهات بالنسبة للرسائل التي لا يزيد وزنها على ثلثين كيلو جراماً إذا كانت واردة مع المسافرين سواء كانت بصحبتهم أو مشحونة ببوليصة باسمائهم» .

وتحصل نفقات للمعاينة بواقع مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً عن كل عملية من عمليات المعاينة التي تتم بمعرفة مفتشي الحجر الزراعي لأى من المخازن أو الصوامع أو الشون أو المطاحن أو المصانع أو محطات إعداد وتجهيز رسائل المنتجات النباتية للتصدير ، أو وحدات العلاج الحراري والتبريد ، وغيرها من المنشآت فى نطاق المحافظة الكائن بها الحجر الزراعي القائم بالمعاينة ، أو ٤٤ جنيه إذا كانت المعاينة ستتم خارج نطاق المحافظة الكائن بها الحجر الزراعي القائم بالمعاينة ، وذلك بفرض تقرير صلاحية استعمالها فى تنفيذ تدابير الصحة النباتية المقررة طبقاً لتشريعات الحجر الزراعي ويحصل مبلغ مائة جنيه نفقات لترخيص الوحدة التي تم معايتها .

وتحصل نفقات لسحب وإعداد العينات بفرض إرسالها للمعامل والمعاهد البحثية المتخصصة للتحليل والتعريف بواقع مائة جنيه عن كل عينة من الصنف الواحد بحد أقصى خمسمائة جنيه على الرسالة الواحدة .

وتحصل نفقات للترخيص باستيراد سلعة زراعية بواقع خمسمائة جنيه عن كل ترخيص لأول مرة ومائتين وخمسين جنيهاً لتجديد الترخيص وخمسة جنيهات عن كل صورة .

وتحصل نفقات تحليل مخاطر الآفات على السلع الزراعية المزمع استيرادها من منشأ ما لأول مرة بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل دراسة يتم عملها لسلعة زراعية واحدة يتم استيرادها من منشأ واحد ولأول مرة .

ويحصل مبلغ مائى جنيه عن كل طن يتم صرفه من مواد التبخير لإصدار أمر صرف مواد تبخير للشركات المرخصة لمزاولة أعمالها تحت إشراف المحجر الزراعي .

مادة (٧٥)

«تحصل نفقات عن مراقبة نقل القطن الشعير أو بذرته من باخرة إلى أخرى بواقع عشرة جنيهات عن كل طرد بعد أدنى قدره خمسون جنيهًا ، واستثناءً من حكم المادة (٧٣) من هذا القرار يحصل مبلغ مائة جنيه نظير النوباتنجية المستحقة » .

مادة (٨٠)

تضاف الإيرادات المتحصلة عن تنفيذ المادة (٧٠) إلى الإيرادات المتحصلة من المادة (٧٣) من هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحکامه .

صدر في ٢٠١٣/١/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

١٦٣١ - ٢٠١٢ س ٢٥٤٢٢